والجهار بفعلهما بخلاف المتوسطة فلا يفعلها فلذلك ينبغي عليه افضل
التفضيل قال الحافظ وجمع الحافظ الدمياطي في ذلك جزءا مفردا سماه كشف الغطا عن الصلاة الوسطى فبلغ
تسعة عشر قولا وهي الصبح قاله ابي وانس وجابر وابو العالية
وعبيد بن عمير وعطا وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن ابي حاتم
عنهم وهو احد قولي ابن عمر وابن عباس نقله مالك والترمذي
عنهما ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه وروى
ابن جرير عن ابي رجا صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها
ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا ان نقوم
فيها قانتين واخرجه من وجه عن ابن عمر ومن طريق ابي
العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة
الغداة فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه وهو قول
مالك والشافعي الذي نص عليه في الام واحتجوا له بان فيها القنوت وقد
قال تعالى وقوموا لله قانتين وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي
جهر وصلاتي سر او الظهر رواه الموطا عن زيد بن ثابت واخرجه
المنذر وغيره عن ابي سعيد وعائشة والطيالسي عن اسامة وبه قال
ابو حنيفة في رواية واخرج ابو داود عن زيد بن ثابت كان صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلاة اشد على اصحابه
منها فنزلت حافظوا على الصلوات الاية وروى احمد عنه كان صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف
او الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت الاية
او العصر قال الترمذي هو قول اكثر علما الصحابة الماوردي وجمهور
التابعين ابن عبد البر واكثر علما الاثر وقال به من المالكية ابن
حبيب وابن العربي وابن عطية هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
وقول احمد وصار اليه معظم الشافعية بحثا لغير نص امامهم
لصحة الحديث فيه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن
كثير لكن صمم جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا
وروى الترمذي والنسائي عن علي كنا نرى انها الصبح حتى سمعته
صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر قال الحافظ وهذه الرواية تدفع دعوى ان صلاة
العصر مدرج من تفسير بعض الرواة فهي نص في ان كونها العصر
من كلامه عليه الصلاة والسلام وان حجة من قال الصبح قوله
قال ابن عبد البر اختلف العلماء في الصلاة الوسطى انما هو في هاتين
الصلاتين وغير ذلك ضعيف او المغرب قاله ابن عباس عند ابن ابي حاتم
باسناد حسن وقبيصة بن ذويب عند ابن جرير وحجتهم انها
معتدلة في عدد الركعات ولا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة

صلاة الوسطى

اليها

اليها او تعجيلها عقب الغروب وان قبلها صلاتي سر وبعدها صلاتي جهر او
جميع الصلوات قاله ابن عمر رواه ابن ابي حاتم بسند حسن ومعاذ بن
جبل واحتج له بان قوله حافظوا على الصلوات يتناولها او الفرائض
والنوافل فعطف الوسطى عليه واريد بها كل الفرائض تاكيدا
لها واختاره ابن عبد البر ابو عمر وتعجب منه ابن كثير حيث
اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل وانها لا حدى
الخمس كذا قال وانه من مثله لشي عجاب فان السند الى ابن عمر حسن
كما في الفتح فهو دليله ولذا اعرض الحافظ عن تعقيبه فحكاه بلا تعقب
او الجمعة ذكره ابن حبيب واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة
وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه او الظهر في
الايام والجمعة يوم الجمعة او العشا نقله ابن التين والقرطبي
لانها بين صلاتين لا تقصران ولانها تقع عند النوم فلذا امر
بالمحافظة عليها واختاره الواحدي رحمه الله او الصبح والعشا
معا للحديث الصحيح انهما اثقل الصلاة على المنافقين وبه قال
الابهري من المالكية او الصبح والعصر معا لقوة الادلة
في ان كلا منهما الوسطى فظاهر القران الصبح لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين ونص السنة العصر عند مسلم وغيره ولشيخنا
بحث لان قوله شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر يحتمل
كما قال الباجي ان يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها
وهي الظهر والعصر والمغرب لانها وسطى هذه الثلاثة فتاكد فضلها
من الصلاتين اللتين معها ولا يصدق ذلك على انها افضل من الصبح
وانما الخلاف عند الاطلاق فالتوهي على ان السيوطي قد قال في الديباج على مسلم
ما ذكره كثير منهم ان قوله صلاة العصر مدرج كما ذكره بعضهم ولهذا
سقط في رواية البخاري وفي رواية يعني العصر وهو صريح في الادراج انتهى
ومراد الحافظ رفع ذلك ولكن فيه وقفة او صلاة الجماعة او الوتر
صنف فيه علم الدين السخاوي جزءا ورجحه القاضي تقي الدين الاخنائي
في جزء او صلاة الخوف او صلاة عيد الاضحى او الفطر او صلاة
الضحى كذا في النسخ الصحيحة ومثله في الفتح وفي نسخة بدله صلاة
الفجر وهي تصحيف او واحدة من الخمس غير معينة
قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضي واختاره
امام الحرمين في النهاية قال كما اخفيت ليلة القدر او الصبح او العصر
على الترديد وهو غير القول السابق الجازم بان كلا منهما يقال له الوسطى
او التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة
الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه زاد في الفتح العشرون
صلاة الليل وجدته عندي وذهلت الان عن معرفة قائله
وصار الى انها ابهمت عند جماعة من المتاخرين قال القرطبي وهو